وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل وكتاب محمد مصطفى المحاسبجى (أثر رقم «٣٢٩») والكائن بشارع الست صفية - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/١٨

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لسبيل وكتاب محمد مصطفى المحاسبجى (أثر رقم «٣٢٩») بشارع الست صفية - الدرب الأحمر - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل وكُتاب محمد مصطفى المحاسبجى بشارع الست صفية الدرب الأحمر - القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/٢/٨ قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدود الحرم على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة بطول الضلع الشمالى .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الست صفية حرمًا طبيعيًا .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة بطول الضلع الشرقى .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع الست صفية حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/٢٥

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/٨/١٩ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على